

وسائل الشيعة

- [205] (34573) 8 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: يا علي ليس على زان عقر، ولا حد في التعريض، ولا شفاعة في حد. (34574) 9 - وإسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن عليا (عليه السلام) لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصروفة يا زاني (1)، أو يا ابن الزانية، أو لست لأبيك. عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري وهب بن وهب مثله (2). (34575) 10 - وبالإسناد عن جعفر بن محمد، عن أبيه في رجل قال لرجل: يا شارب الخمر، يا آكل الخنزير، قال: لا حد عليه ولكن يضرب أسواطاً. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك. 20 - باب جواز عفو المقذوف عن حقه الأصلي والمنتقل إليه بالميراث، فيسقط الحد (34576) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن
-
- 8 - الفقيه 4: 265 / 824. 9 - الفقيه 4: 35 / 105. (1) في المصدر: مثل يا زاني. (2) قرب الإسناد: 26. 10 - قرب الإسناد: 71. (1) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 24 من هذه الأبواب. الباب 20 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 7: 252 / 4، التهذيب 10: 82 / 321، والاستبصار 4: 232 / 875. (*)
-